

Distr.: General
6 September 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات
قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية
تقرير الأمين العام**

موجز

اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٩٢ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويهدف مواصلة الترويج لتنفيذ الإعلان، دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢/٥٨، الأمين العام إلى القيام بأمر من بينها توفير خبراء مؤهلين بشؤون الأقليات، بناء على طلب الحكومات المعنية، بما في ذلك منع النزاعات وحلها، لتقديم المساعدة في الحالات القائمة أو المحتملة التي تخص الأقليات، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ ذلك القرار، وأن يضمن تقريره أمثلة عن الممارسات الجيدة في مجال تثقيف الأقليات ومشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار.

* A/60/150.

** قُدم هذا التقرير متأخراً عن مواعده بسبب إجراء مشاورات.

وهناك اعتراف متزايد بأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات يعدان أمرين أساسيين لتعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول ويسهمان في التنمية في إطار ديمقراطي يقوم على سيادة القانون. وقد لوحظ أن الافتقار إلى هياكل لحل الخلافات بالوسائل السلمية، واستغلال هوية الأقليات لتحقيق أغراض سياسية، والتوترات الاجتماعية، والتفاوت بين الفئات، والمظالم التاريخية، والمنازعات السياسية والمنازعات على السلطة (أحيانا على السيطرة على الموارد)، تؤدي إلى اندلاع الصراعات. وإدماج حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في عمل الأمم المتحدة المتعلق بالسلم والأمن والتنمية يمكن أن يسهم في الجهود التي تبذلها المنظمة لبناء ثقافة درء الصراعات استنادا إلى مبدأي المساواة والعدل. وما برحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تستعين بالخبرات الإقليمية والوطنية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات على الصعيد دون الإقليمي. وقد طلبت المنظمات غير الحكومية وممثلو الأقليات، على وجه التحديد، من المفوضية تزويدهم بمزيد من التدريب. ويُعد وضع كتيب تدريبي يتضمن حالات الممارسة الجيدة أداة مفيدة في تيسير زيادة فهم حقوق الأقليات وسبل إدارة التنوع في المجتمعات المتعددة الأعراق من خلال تدابير تهدف إلى إدماج الأقليات في المجتمع بأسره. وستواصل المفوضية بناء قدرة المجتمع المدني على العمل بشأن قضايا الأقليات عن طريق تنظيم زمالات دراسية وبرامج تدريبية للأقليات. وسيكون من الممكن مواصلة دعم هذه الأنشطة عن طريق إنشاء صندوق للتبرعات للأنشطة المتصلة بالأقليات، وهي توصية مقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها. ويُقال أيضا أن إعلان عام دولي للأقليات في العالم من شأنه أن يوفر إطارا إضافيا لاتخاذ تدابير تقديمية ملموسة لتحسين حماية الأقليات.

ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الترويج الفعلي لأحكان الإعلان بناء على طلب

الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٥٨.

المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١
ثانيا - توفير خبرات مؤهلة في شؤون الأقليات	٢-١١
ثالثا - مشاركة الأطراف الفاعلة الدولية في قضايا الأقليات	١٢-١٥
رابعا - مشاركة المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى الأقليات في الأنشطة المتصلة بالأقليات	١٦-٢١
خامسا - الممارسات الجيدة في ميادين التعليم	٢٢-٢٥
سادسا - النتائج	٢٦-٢٨

أولا - مقدمة

١ - دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢/٥٨، الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالأقليات، إلى مواصلة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، مع الإشارة إلى عدد من مجالات النشاط المحددة. كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ القرار. ويُقدم هذا التقرير وفقا لذلك الطلب.

ثانيا - توفير خبرات مؤهلة في شؤون الأقليات

٢ - فيما يتعلق بأهمية الأمم المتحدة وهيئاتها في مساعدة الحكومات على توفير الخبرات اللازمة لمعالجة قضايا الأقليات، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل بشأن الأقليات ومنع المنازعات وحلها في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ في جنيف. وشارك في هذه الحلقة خبراء في شؤون الأقليات، والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة، وممثلو المجتمعات المحلية والحكومات. ونظرت حلقة العمل في مسائل من قبيل الأسباب الجذرية للصراعات التي تؤثر في الأقليات أو المتعلقة بهم، والفرص المتاحة لمشاركة الأقليات في أعمال الأمم المتحدة، والفرص المتعلقة بالإجراءات التي يتعين على الأمم المتحدة والدول الأعضاء اتخاذها لحماية الأقليات، واقتراحات بشأن درء المشاكل بدلا من ردود الأفعال بعد وقوعها، وملاحظات ختامية. وكان الكثير من الأسباب الجذرية التي تم تحديدها يتصل بالمشاكل الهيكلية، مثل سوء الحكم، والفساد، وغياب المشاركة الفعلية في عملية صنع القرار، وعدم وجود أطر مؤسسية لحل الصراع، والتفاوتات الاجتماعية الاقتصادية، فضلا عن المنازعات على الموارد الطبيعية. وشملت الاقتراحات التي قُدمت لتحسين قدرة الأمم المتحدة على منع المنازعات من خلال الإنذار المبكر الفعال واتخاذ إجراءات، إنشاء أطر استشارية بين المجتمع المدني والأمم المتحدة على الصعيد الوطني، والربط بين تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وعمل مختلف مؤسسات الأمم المتحدة التي تعالج القضايا الإنسانية والإنمائية وقضايا السلام والأمن وحقوق الإنسان على الصعيد القطري. وفي هذا الصدد، أُشير إلى إمكانية إنشاء مخطط ومصفوفة للأقليات، يمكن أن تعمل بوصفها أداة لمنع المنازعات وحلها، وأيضا كأداة بالنسبة للأقليات والحكومات ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها على الصعيد القطري، لوضع مبادئ وأحكام الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ("الإعلان") في سياقها. كما ركزت المناقشة على تدابير الحكم الذاتي والإدماج في معالجة حالات أقليات معينة. وتُتاح معلومات عن حلقة العمل على موقع المفوضية على شبكة الإنترنت (www.ohchr.org).

٣ - وقد اوصلت المفوضية، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بالأقليات، تنظيم اجتماعات على الصعيد دون الإقليمي بشأن قضايا الأقليات. وثمة تسليم بأهمية هذه الاجتماعات، حيث أنها تستفيد من الخبرات الإقليمية ودون الإقليمية في شؤون الأقليات من أجل الإسهام في زيادة فهم الجوانب دون الإقليمية لهذه القضايا وتبادل الخبرات في مجال حماية وتعزيز حقوق الأقليات؛ وتشجيع الحوار بين وفيما بين الأقليات وأغلبية السكان؛ وتوفير فرصة لتعزيز الربط الشبكي فيما بين الأقليات؛ ودعم تمكينها، بما في ذلك عن طريق إذكاء الوعي بالأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ وإتاحة الفرصة لممثلي الأقليات والخبراء من الأقليات من مختلف أنحاء العالم للعمل مباشرة مع الأمم المتحدة.

٤ - وفي عام ٢٠٠٤، نُظِم اجتماعان على الصعيد دون الإقليمي، أحدهما في جنوب آسيا والآخر في آسيا الوسطى. وشارك في هذين الاجتماعين ممثلون عن الحكومات، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، وخبراء من الأقليات، وأعضاء من الأقليات. وعلّق المشاركون على أهمية الاجتماعين في توجيه الانتباه إلى قضايا معينة بشأن الأقليات وحالات الصراع. وذكر أنه كثيرا ما يكون المجتمع الدولي والأشخاص الذين يعيشون في المنطقة غير مدركين للصراعات القائمة. وحُدد أن حالات اللاجئين والتروح الداخلي وحرمان أعضاء الأقليات من الجنسية تشكل مجالات للقلق تتطلب مزيدا من الاهتمام. ووجه اهتمام خاص إلى ضرورة قيام الحكومات بالاستثمار في بناء السلام، وبخاصة بناء القدرة على الحوار، فضلا عن الإصلاح المؤسسي، بما في ذلك تعزيز نظم المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى الأقليات. ووجهت دعوات إلى مؤسسات الأمم المتحدة وكالاتها لتقديم الدعم من أجل تعزيز نظم حقوق الإنسان الوطنية، والتواصل مع الحكومات من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، ودعم زيادة التعاون مع المجتمع المدني في أعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك على الصعيد الوطني.

٥ - وترد في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/5 و E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.2 موجز مناقشات ونتائج وتوصيات الاجتماع دون الإقليمي بشأن حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية في آسيا الوسطى، المعقود في بيشكك في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وحدد في الاجتماع مختلف الأسباب الجذرية للمشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تؤثر في الأقليات العرقية في المنطقة دون الإقليمية. وتم التوصل إلى نتيجة مفادها أنه يلزم بصفة خاصة دعم عملية التحول إلى الديمقراطية، وبناء قدرات المجتمع المدني، وتعزيز الحوار مع السلطات المحلية، بما في ذلك في وادي فيرغانا، وأنه يلزم توفير مزيد من الموارد لمعالجة ما يواجهه الناس هناك من فقر شديد وتحسين نظام التعليم والرعاية الصحية والحالة الصحية للسكان.

٦ - وترد في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/4 و E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.6 نتائج وتوصيات وموجز مناقشات الاجتماع دون الإقليمي بشأن حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية في جنوب آسيا، الذي عُقد في كاندي، سري لانكا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وشملت النتائج والتوصيات الموجهة إلى الحكومات مقترحات لتقديم وسائل انتصاف كافية وميسورة للتصدي لانتهاكات حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات عن طريق محاكم مستقلة؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى هيئات الأمم المتحدة وآلياتها الأخرى المعنية بالإجراءات الخاصة لرصد حالة حقوق الأقليات والفئات المستضعفة؛ ومعالجة حالة غير المواطنين؛ وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان ودعم دورها في التحقيق وفي توفير وسائل انتصاف من انتهاكات حقوق الأقليات؛ والنظر في إنشاء آلية إقليمية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي اعتمدت، أُشير بصفة خاصة إلى ضرورة تشجيع الحكومات على تعزيز التسامح الديني عن طريق برامج للتثقيف العام وبرامج إعلامية وتقديم مساعدات إلى الحكومات لاستعراض التشريعات والتدابير الأخرى بغية ضمان عدم تمييز تلك التدابير ضد الأشخاص على أساس دينهم.

٧ - كما طلب المشاركون إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تنشئ قاعدة بيانات لدراسات الحالة الناجحة التي يمكن أن تكون بمثابة مورد لتوفير تعاون تقني في صورة خبراء لبلدان جنوب آسيا والبلدان الأخرى التي تواجه مشاكل أقليات مماثلة.

٨ - وفيما يتعلق بأهمية تعزيز النظم الوطنية لحقوق الإنسان، قامت مفوضية حقوق الإنسان (التي تقدم مساعدات تقنية لإنشاء هذه المؤسسات ودعمها) بإعداد كتيب جديد لكي يُضمّن في "دليل الأمم المتحدة للأقليات" بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. ويشير هذا الكتيب إلى أنه بالرغم من أن الكثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة النطاق، فإنها لا تستفيد كلها من صلاحيتها لمعالجة قضايا الأقليات. ويشار في هذا الصدد إلى أمثلة محددة للعمل الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في توفير مشورة قانونية بشأن حقوق الكولومبيين الأفارقة، والتحقيق في وقوع انتهاكات محددة ضد المسلمين في جوجارات، الهند؛ والاضطلاع بأنشطة ترويجية لزيادة تسليط الأضواء على أقليات داليت في نيپال؛ وإذكاء وعي الجماهير بحقوق الداليت؛ وتيسير عقد سلسلة من جلسات الوساطة لحل نزاع بين طائفتين عرقيتين مختلفتين في غانا؛ ورفع قضايا أمام المحاكم بالنيابة عن الضحايا، كما فعل أمين المظالم في السويد.

٩ - وفي الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل المعني بالأقليات للسنوات العشر الأولى من عمله، وُجّه الانتباه إلى ورقات العمل التي أصدرها والتي يزيد عددها على ٨٠ ورقة، والتي توفر معلومات عن حالات محددة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والممارسات الجيدة لمعالجة قضايا الأقليات. وشملت قضايا الأقليات التي سُلطت عليها الأضواء لزيادة توجيه الاهتمام إليها: (أ) إجراءات إقامة حوار بين ممثلي المجتمعات المحلية للأقليات والسكان الأصليين وحكوماتهم الوطنية؛ (ب) الاعتراف الدستوري أو التشريعي للمجتمعات المحلية للأقليات والسكان الأصليين؛ (ج) طرق تحديد عضوية وتمثيل المجتمعات المحلية للأقليات والسكان الأصليين؛ (د) أساليب ضمان المشاركة الفعالة من جانب ممثلي المجتمعات المحلية للأقليات والسكان الأصليين في عملية صنع القرار على الصعيد الوطني والإقليمي أو على الصعيد المحلي؛ (هـ) التوازن بين العزل والإدماج والتعدد الثقافي في تعامل الدول مع المجتمعات المحلية للأقليات والسكان الأصليين؛ (و) تحقيق توازن ملائم بين البرامج الإنمائية الوطنية والتنمية الملائمة للمجتمعات المحلية للأقليات والسكان الأصليين؛ (ز) إقامة تعاون فعال مع آليات منع وحل المنازعات في إطار الأمم المتحدة. وأوصى بنشر الورقات القائمة وإعداد ورقات إصدار بشأن الممارسات الجيدة.

١٠ - ومن أجل تجميع الممارسات الجيدة، قام الفريق العامل المعني بالأقليات بزيارته القطرية الثانية، إلى فنلندا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. واجتمع أعضاء الفريق العامل مع ممثلي الحكومة، ومختلف الأقليات، والمنظمات غير الحكومية. واطلعوا على ترتيب الحكم الذاتي الخاص لجزر الاند وكيف أنه يمكن أن يكون قدوة لتدبير لمنع المنازعات أو حلها في حالات أخرى مماثلة. وقُدمت معلومات بشأن التدابير التشريعية والتدابير المتعلقة بالسياسات والتدابير الأخرى المتخذة على الصعيد الوطني لتحسين احترام مبادئ عدم التمييز والتسامح وسيادة القانون. ونُظمت اجتماعات مع ممثلين عن أقليات الروس وغجر الروما واليهود والتتار، والصاميين الأصليين، ونحو ٣٠ ٠٠٠ من الإنغريين، فضلا عن المجلس الاستشاري للعلاقات العرقية، وأمين المظالم، وبرلمان الصامي، والهيئة الاستشارية لشؤون الروما. وعبر ممثلو الأقلية الناطقة بالروسية، التي يبلغ عدد أفرادها نحو ٣٠ ٠٠٠ شخص، عن رغبتهم في أن تكون لها هيئة استشارية، على غرار ما لطائفة الروما التي يبلغ عدد أفرادها ١٠ ٠٠٠ شخص. وتكلم ممثل برلمان الصاميين عن أهمية تصديق فنلندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩). وهناك تسليم بأن تعزيز وحماية حقوق الأقليات على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية يمثلان أولوية بالنسبة لحكومة فنلندا، حيث أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من الأرجح عن غيرهم أن يعانون من التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. ورئي أن زيارة الفريق العامل تسهم

في الحوار البناء مع الآليات الدولية. وشجعت الحكومات الأخرى على النظر في دعوة الفريق العامل لزيارة بلدها. ووجهت حكومة سويسرا أيضا دعوة من هذا القبيل.

١١ - ويجدر التشديد على أن الحكومات يمكنها أيضا أن تستعين بالخبرة الفنية للولاية الجديدة للخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٩/٢٠٠٥ واعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٨/٢٠٠٥. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عينت المفوضية السامية لحقوق الإنسان غاي مكدوغال لهذه الولاية.

ثالثا - مشاركة الأطراف الفاعلة الدولية في قضايا الأقليات

١٢ - ما برح المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، يولي مزيدا من الاهتمام لحماية وتعزيز حقوق الأقليات في سياق تحويل الأمم المتحدة إلى ثقافة الوقاية، وبناء السلام في حالات ما بعد انتهاء الصراع.

١٣ - وأكدت الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة تأكيداً خاصاً على أهمية إقامة أو تعزيز التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لتشجيع الحوار بين وفيما بين الحكومات وجماعات الأقليات على الصعيد القطري. وفي دورات الفريق العامل المعني بالأقليات، أُعرب عن تقدير خاص لعمل مفوضية الأقليات القومية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتعاون معها، ولا سيما من خلال استخدام المفوضية للدبلوماسية الهادئة للدخول في حوار مع الحكومات وغيرها لحل القضايا المتصلة بالأقليات.

١٤ - وقد نظمت مفوضية حقوق الإنسان اجتماعاً مشتركاً بين الوكالات عُقد في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ في جنيف. وحضر الاجتماع ممثلون عن البرنامج الإنمائي، واليونسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وعالج الاجتماع القضايا المتصلة بأمور من بينها الحاجة إلى إنشاء إجراء خاص بشأن قضايا الأقليات وضرورة أن تضمن الأمم المتحدة أنشطتها على الصعيد القطري شواغل الأقليات، ولا سيما في إطار عملية التقييم القطري المشترك/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والخطط والعمليات التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وركزت المناقشات كذلك على ضرورة أن تنشئ الأمم المتحدة على الصعيد القطري هياكل للتعاون مع المجتمع المدني تضم أعضاء من جميع قطاعات السكان، وبخاصة الأقليات. كما طُلب على وجه التحديد من الوكالات المتخصصة

وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تنظر في إمكانية تقديم دعم مالي لمشاركة ممثلين عن الأقليات في أعمال وأنشطة الولايات المعنية بحقوق الإنسان التي تعالج قضايا الأقليات.

١٥ - وقد تضمنت تقارير المفوضة السامية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في السنوات السابقة تحليلات لأثر ما هو قائم حالياً من إجراءات خاصة وهيئات منشأة بمعاهدات على قضايا الأقليات (انظر E/CN.4/2004/75 و E/CN.4/2005/81). وخلصت المفوضة السامية إلى أنه في حين أن قضايا الأقليات كثيراً ما تُعالج من قبل الهيئات والإجراءات القائمة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الحاجة الأهم تتمثل في متابعة توصياتها. ويمكن تحقيق ذلك، في جملة أمور، عن طريق توفير خدمات التعاون التقني، عند الطلب. وقد أُخذت خطوة في هذا الاتجاه عن طريق إدماج قضايا الأقليات في المبادئ التوجيهية للمفوضية لإدارة مشاريع التعاون التقني التي اعتمدت في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وللمساعدة في زيادة إدماج قضايا الأقليات، بوصفها من شواغل حقوق الإنسان، في صميم عمل الأمم المتحدة في مجالات التنمية والسلام والأمن، قد يلزم النظر في سبل أخرى لتوفير التدريب في مجال حقوق الأقليات واستحداث أدوات منهجية ملائمة، مثل المخططات والمصفوفات بشأن الأقليات.

رابعاً - مشاركة المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى الأقليات في الأنشطة المتصلة بالأقليات

١٦ - نظمت مفوضية حقوق الإنسان أول برنامج للزمالات الدراسية للأقليات في عام ٢٠٠٥ في جنيف. وشارك خمسة من الحاصلين على الزمالات من مختلف المناطق في البرنامج الذي استغرق ثلاثة أشهر بهدف اكتساب معارف عن معايير حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وكيفية استخدام آليات حقوق الإنسان لمساعدة منظماتهم أو مجتمعاتهم المحلية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. واكتسبوا معارف عن عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات، ولجنة حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إقامة اتصالات مع ممثلي تلك المؤسسات والعمل مع الأمانة التي تقدم الخدمات للدورة السنوية للجنة التنسيق الدولية التابعة للمؤسسات الوطنية. كما شارك الحاصلون على الزمالات الخمسة في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالأقليات.

١٧ - وورد تمويل لتمكين عدد من أعضاء جماعات الأقليات المستضعفة في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية وغرب أوروبا وآسيا وأفريقيا من المشاركة في مختلف الأنشطة المتصلة بالأقليات التي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان. وشملت هذه الأنشطة حلقة العمل المتعلقة بمنع المنازعات وحلها المذكورة أعلاه، والدورتين العاشرة والحادية عشرة للفريق العامل المعني بالأقليات في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وفي الحلقتين التدريبيتين المعنيتين بحقوق الأقليات

المعقودتين في جنيف خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ والتي نُظمتا بالاشتراك بين مفوضية حقوق الإنسان والمنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات. وتلقى أعضاء الأقليات تدريبا في كيفية التعاون مع نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والاستفادة منه. وخلال الدورات التدريبية، تبادلت المنظمات غير الحكومية خبراتها في مجال الدعوة من أجل إعمال حقوق الإنسان والربط الشبكي بغية زيادة التعاون على الصعيد الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الأقليات. وأُتيحت الفرصة في اجتماعات الفريق العامل المعني بالأقليات للمنظمات غير الحكومية وأعضاء الأقليات للدخول في حوار مع الحكومات. كما تم دعم مشاركة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان بتنظيم الاجتماعات دون الإقليمية السالفة الذكر التي عُقدت برعاية مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون مع الفريق العامل المعني بالأقليات.

١٨ - ويُعرض على الجمعية العامة في دورتها الحالية مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي أوصى فيه المجلس أيضا "بأن تنظر الجمعية العامة بعين الاعتبار في إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات"، بغية توفير مزيد من التمويل لمشاركة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في الأنشطة المتصلة بالأقليات.

١٩ - وفي ضوء تزايد أهمية مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك أعضاء الأقليات، في النظام الدولي، يمكن أن تكون العناصر التالية ذات صلة بولاية الصندوق وأغراضه وتشغيله.

٢٠ - وإذا أُخذت في الاعتبار خبرة الصناديق المماثلة، مثل الصندوق الذي يعالج أشكال الرق المعاصرة، سيتولى صندوق التبرعات ما يلي: (أ) دفع تكاليف سفر ممثلي الأقليات والخبراء في شؤون الأقليات، ولا سيما من البلدان النامية، للمشاركة في الأنشطة المتصلة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، ولا سيما هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، والقيام في هذا الصدد بإيلاء اهتمام خاص لضمان مشاركة الشباب والنساء؛ (ب) دعم مشاريع الأقليات في مجال حقوق الإنسان؛ (ج) دعم مبادرات المفوضة السامية والمفوضية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وعلى غرار الصناديق الأخرى أيضا، سيتخذ الأمين العام، بالاستعانة بمشورة مجلس للأمناء/فريق استشاري، القرارات المتعلقة باستخدام الأموال (ستنشأ آثار متعلقة بالموارد البشرية وآثار مالية فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة من الأمانة لدعم عمل المجلس). وينبغي الحصول على التمويل عن طريق التبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى الخاصة والعامة.

٢١ - كما اقترح الفريق العامل المعني بالأقليات أن تُعلن سنة دولية، يعقبها عقد دولي للأقليات في العالم. ونالت هذه التوصية دعم اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وخلال المناقشة بشأن قضايا الأقليات في الدورة السادسة عشرة للجنة حقوق الإنسان، ذُكر أن موالاة النظر في الاقتراح سيستلزم توفر تفاصيل بشأن أهداف السنة الدولية وأنشطتها وميزانيتها. وفي هذا الصدد، قد تود الجمعية العامة أن تنظر في أن تطلب من مفوضية حقوق الإنسان التشاور مع الحكومات بشأن وضع موضوع للسنة الدولية للأقليات في العالم، وأهدافها وتوقيتها.

خامسا - الممارسات الجيدة في ميادين التعليم

٢٢ - أُثيرت القضايا المتعلقة بالتعليم في الفريق العامل المعني بالأقليات والاجتماعات دون الإقليمية المعقودة في ٢٠٠٤. وخلال المناقشات التي جرت في الدورة العاشرة للفريق العامل، أُشير إلى أحكام الإعلان المتعلقة بالتعليم بلغات الأقليات ومضمون المناهج الدراسية. وتعين إجراء خيارات صعبة في تحديد كيفية التوفيق بين توفير تعليم مستقل والحاجة إلى اعتماد منهج دراسي متعدد الثقافات ومتعدد اللغات. كما انصب الاهتمام على ضرورة إجراء دراسة متأنية لمضمون التعليم، خصوصا وأن التعليم في مدارس معينة، وعلى الأخص في المدارس الدينية الأصولية، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم العداوات والصراعات الدينية والطائفية والمذهبية. وأثير أيضا هذا الشاغل المذكور آنفا خلال الاجتماع دون الإقليمي لجنوب آسيا، الذي اعتمد توصيات موجهة إلى الحكومات لإصلاح واستعراض المناهج التعليمية وإلى الأمم المتحدة لمساعدة الحكومات في تنفيذ هذه المهمة. وبغية العمل بنشاط على تعزيز التفاهم بين مختلف الطوائف، طُلب أيضا إلى الأمم المتحدة أن تتولى رعاية برامج إعلامية بشأن أهمية تعزيز التسامح الديني من خلال النظام التعليمي.

٢٣ - وفي الاجتماع دون الإقليمي لآسيا الوسطى، سُلط الضوء على دور التعليم المتعدد اللغات في دعم الإدماج والمساواة العرقيين. وأشارت التوصيات التي اعتمدت إلى فائدة الأخذ بنماذج للتعليم المتعدد اللغات مثل تلك التي تدعمها اليونسكو. واقترح كذلك عقد مائدة مستديرة في المنطقة دون الإقليمية بمشاركة مختلف الكيانات المهتمة بدعم الأخذ بهذا النموذج، بما في ذلك الهيئات الحكومية، واليونسكو، ومفوضية حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

٢٤ - وركز الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته الحادية عشرة اهتمامه على النماذج الممكن استخدامها لحل قضايا الأقليات بالوسائل السلمية استنادا إلى الحكم الرشيد وسيادة القانون. وأولي النظر للعلاقة بين الأقليات والحكم الذاتي أو الإدارة الذاتية مقابل تقرير

المصير، والتطبيق المتوازي لتدابير كفالة المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في الخدمة المدنية، وفي قوة الشرطة وقوات الأمن. وكان هناك تسليم بأن ثمة حالات محددة تتطلب استجابات مختلفة. وتضمنت مختلف الورقات المقدمة إلى الفريق العامل أمثلة محددة على التدابير المتخذة لمعالجة حالات كانت فيها الأقليات مركزة في أقاليم معينة، أو في اتخاذ قرارات بشأن القضايا الثقافية واللغوية والدينية. ويمكن الاطلاع على جميع وثائق الفريق العامل في موقع مفوضية حقوق الإنسان على الشبكة.

٢٥ - كما نظر الفريق العامل في العلاقة بين المشاركة الفعالة للأقليات (في الحياة الاقتصادية والاجتماعية العامة وبخاصة في صنع القرارات التي تؤثر في تقدمهم وتنميتهم في المجال الاقتصادي) وخطط بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (انظر بصفة خاصة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.4). وكان هناك تأكيد على أنه يلزم بصفة عاجلة إنشاء آليات لتمكين الأقليات من المشاركة في وضع استراتيجيات ترمي إلى تحقيق تلك الأهداف، ورصدها وتقييمها. كما حُث على اتخاذ إجراءات لإذكاء الوعي بالتفاوتات التي تواجهها الأقليات في بلوغ الأهداف وفي ضمان جمع بيانات تفصيلية لقياس تقدمهم نحو تحقيق الأهداف. وفي هذا الصدد، ذُكرت استراتيجية محددة تركز على الأقليات العرقية لبلوغ الأهداف أعدتها حكومة فييت نام، عنوانها "تطبيق الأهداف الإنمائية للألفية محليا للحد من الفقر في فييت نام: تعزيز تنمية الأقليات العرقية" (٢٠٠٢).

سادسا - النتائج

٢٦ - ثمة إدراك متزايد بأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات يعد عاملا أساسيا في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول وفي تنميتها في إطار ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون. لذلك فإنه يلزم أن تتضمن البرامج والمشاريع التي تنفذها الأمم المتحدة على الصعيد القطري القضايا المتصلة بالأقليات. وينبغي أن تولي أفرقة الأمم المتحدة القطرية اهتماما خاصا لهذه الحاجة.

٢٧ - ويمكن أن يؤدي إدماج حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في صميم عمل الأمم المتحدة المتعلق بالسلام والأمن والتنمية إلى إثراء ذلك العمل بدرجة ملموسة وتحسين أثره. وينبغي أن يُسترشد في هذه العملية بالإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٢٨ - ومن الأهمية بمكان إشراك الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في عمل المنظمة على الصعيدين الدولي والوطني. وينبغي أن تواصل مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من وكالات

الأمم المتحدة وبرامجها تطوير أدوات تدريبية ومواد إعلامية من أجل تحقيق تلك الغاية؛
وتيسير مشاركة أعضاء الأقليات في الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية؛
والمساعدة في بناء القدرات ذات الصلة للحكومات والمجتمع المدني. ويمكن أن يكون صندوق
التبرعات المقترح لأنشطة الأقليات أداة هامة في هذا الصدد.
